

228151 - يشترط البنك لإقراض المشتري توقيع البائع ، فما الحكم ؟

السؤال

أريد أن أبيع منزلاً لشخص عن طريق الوعد بالبيع ، وهو أن يأخذ الشاري قرضاً من البنك ، ولكن لن تتم الموافقة على القرض دون توقيعي ، علماً أن القرض فيه فائدة ، فهل أنا آثمة معه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حرم الله تعالى الربا وجعله من أكبر الكبائر ، وقد (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ الرَّبَا وَمُؤْكَلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ) رواه مسلم (1598) .

وهذا الحديث يدل على تحريم الإعانة على الربا ، وأن من فعل ذلك كان عليه من الإثم مثل ما على آكل الربا ، فإن كاتب الربا - وكذلك الشاهد - لم يأكلا الربا ، ولم يتعاملا به ، ولكنهما أعانا المرابي على آكل الربا ، وقد لعنهما الرسول صلى الله عليه وسلم مع آكل الربا وقال (هم سواء) .

وبناء على هذا ؛ فإذا كان هذا الشخص سيأخذ قرضاً ربوياً من البنك ؛ لكي يشتري منك المنزل ، والموافقة على ذلك القرض متوقفة على توقيعك ، ففي هذه الحال يحرم عليك التوقيع ؛ لأن في ذلك إعانة للبنك وله على التعامل الربوي ؛ وذلك محرم تحريماً شديداً كما سبق ، ويدل أيضاً على تحريمه : قوله تعالى : (ولا تعانوا على الإثم والعدوان) المائدة/3 .

لكن لو اقترض ذلك الشخص من البنك قرضاً ربوياً ، من دون تدخلك أنت ، أو إعانتك على هذا القرض الربوي ، ثم جاء بذلك المال ؛ ليشتري منك البيت ، فلا حرج عليك في هذه الحال أن تبيعي عليه البيت ، ولو اشتراه بذلك القرض المحرم .

والفرق بين الحالين : أنه في الحال الأولى ، الاقتراض بالربا متعلق بمشاركتك وتوقيعك ، فلولا ذلك التوقيع لما حصل على ذلك القرض المحرم .

بخلاف الحال الثانية ، فتحريم القرض خاص بالمقترض ، فهو الذي اقترض بالربا من غير أن يكون لك أنت مشاركة في هذا القرض ، أو إعانة عليه .

ومعاملة من اقترض بالربا ، بيعاً وشراءً : جائزة ، ما دامت صورة المعاملة مباحة في نفسها ؛ فقد تعامل النبي صلى الله عليه

وسلم مع اليهود بيعاً وشراءً ، وهم أكلة الربا .

وينظر للفائدة في جواب السؤال رقم : (99366) .

والله أعلم .